الأمم المتحدة

A/C.5/71/SR.19

الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون

Distr.: General
3 January 2017
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة التاسعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الساعة ١٠:٠٠

الرئيسة: السيدة كينغ ..... (سانت فنسنت وجزر غرينادين)
نائب رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد سيني

المحتويات

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار *A/C.1/71/L.41*: المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

16-21828 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار *A/C.1/71/L.65/Rev.1*: معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (تابع)

المجموعة المواضيعية الثالثة: مكاتب الأمم المتحدة، ومكاتب دعم بناء السلام، والمكاتب المتكاملة واللجان

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:١٠.

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/71/97 و A/71/99)

١ - **السيد كيسوب** (مكتب إدارة الموارد البشرية): وجه انتباه اللجنة إلى تقرير فريق الاستعراض المستقل الخارجي المعيّن لتقييم استجابة الأمم المتحدة للمزاعم المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب القوات الدولية لحفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (A/71/99)، المعد عملا بقرار الجمعية العامة ٢٨٦/٧٠. وأضاف يقول إن التقرير قد قُدم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وأُتيح بعد ذلك للعموم دون إدراج تعديلات فيه.

٢ - وعرض تقرير الأمين العام بشأن مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/71/97)، وقال إن التقرير يقدم معلومات جديدة عن المبادرات التي اتُّخذت على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين منذ شباط/فبراير ٢٠١٦، بما في ذلك الجهود المبذولة حاليا للاستجابة لتوصيات الفريق.

٣ - واستطرد قائلا إنه عقب تلقي تقرير الفريق، أنشأ الأمين العام فريقا توجيهيا رفيع المستوى برئاسة رئيسة الديوان، يتألف من رؤساء الإدارات والمكاتب وممثلي صناديق وبرامج الأمم المتحدة المعنيين بالاستجابة لقضايا الانتهاك الجنسي والعنف الجنساني. وأُحدثت عضوية الفريق التوجيهي الرفيعة المستوى من أجل ضمان انخراط كبار المسؤولين انخراطا مباشرا في تعزيز الاستجابة على نطاق المنظومة لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وبالإضافة إلى ذلك، عيّن الأمين العام منسقة خاصة معنية بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين بولاية محددة من أجل تنظيم التدابير المتخذة على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمنع تلك الحالات والاستجابة لها، وتوحيد تلك التدابير وترتيب أولوياتها. وبينما تحتفظ الإدارات والمكاتب بسلطة ورقابة مباشرة فيما يتعلق بولاياتها التنفيذية لرصد الاستغلال والانتهاك الجنسيين والإبلاغ عنهما، فإن دور المنسقة الخاصة يتمثل في ضمان الاتساق والتوافق داخل منظومة الأمم المتحدة.

٤ - وتابع يقول إنه بعد استعراض المنسقة الخاصة الموسع للأنظمة والتدابير المتبعة حاليا لمنع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين والاستجابة لها، ومراقبة الفريق التوجيهي الرفيع المستوى لها، فإن التقرير يصف استراتيجية الأمين العام الشاملة لتعزيز استجابة المنظمة للاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويؤكد مجددا على سياسة الأمم المتحدة القائمة على عدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ويحدد التدابير الملموسة المتخذة لمنع موظفي الأمم المتحدة من ارتكاب هذه الأعمال وضمان المساءلة وتقديم المساعدة للضحايا.

٥ - وأضاف قائلا إن القيادة على جميع المستويات تعترف بالحاجة إلى التصدي لحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين من منظور حقوق الإنسان ومن خلال نهج يرتكز على الضحايا، بغض النظر عن طبيعة الجاني أو انتمائه. ويجب أيضا تعزيز آليات المساءلة؛ فالتقرير يحدد عددا من التدابير المتخذة في هذا السياق، وبُذلت جهود إضافية منذ نشره. واختتم قائلا إن استراتيجية الأمين العام تهدف إلى خلق تعاون بين المبادرات الجارية، بما في ذلك في إدارة الدعم الميداني، وإدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، ومفوضية الأمم

المتحدة لشؤون اللاجئين، بغية تعزيز مجال الممارسة على نطاق المنظومة.

٦ - **السيد سيني** (نائب رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية في هذا الخصوص (A/71/643)، فقال إن تقرير الأمين العام (A/71/97) يقدم مستجدات عن التقدم المحرز منذ إصدار تقريره عن التدابير الخاصة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/70/729).

٧ - وأعرب عن ترحيب اللجنة الاستشارية بتعيين المنسقة الخاصة لمعالجة مسألة الاتساق على نطاق المنظومة، بيد أنها تلاحظ استمرار التجزؤ في استجابة مختلف الكيانات المعنية بمواجهة الاستغلال والانتهاك الجنسيين والحاجة إلى إطار أوضح وأكثر اتساقا لاتخاذ كيانات الأمم المتحدة تدابير الوقاية والاستجابة والمساءلة. وأضاف قائلا إن اللجنة الاستشارية تؤيد بقوة تنفيذ سياسة الأمم المتحدة القائمة على عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتدرك أن التقدم المحرز في هذا الصدد لا يمكن أن يتحقق إلا بقيادة قوية ومتواصلة على أعلى مستوى في جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة.

٨ - واختتم قائلا إنه بعد مرور أكثر من عقد على اتخاذ خطوات تدريجية من أجل التصدي لمسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وبالنظر إلى استمرار المزاعم ذات الصلة بالموضوع وفظاعتها، قد تود الجمعية العامة أن تدعو الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، إلى إجراء تقييم على نطاق المنظومة للقدرات الحالية والاحتياجات المستقبلية بشأن المسائل ذات الصلة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين واستجابة المنظمة لها، وإعداد المزيد من المقترحات بهذا الشأن لكي تنظر فيها الجمعية.

٩ - **السيدة وايراتبانيج** (تايلند): تكلمت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقالت إن المجموعة تدعم بقوة سياسة الأمم المتحدة لعدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، التي ينبغي أن تُطبق على جميع الجناة على قدم المساواة، سواء كانوا أفرادا نظاميين أو مدنيين، وبغض النظر عن رتبتهم أو لون خوذهم. وأضافت قائلة إنها ترحب أيضا بالتزام الأمين العام بضمان عدم بقاء المنظمة صامتة أو مكتوفة الأيدي أمام الحوادث المبلغ عنها، وبحماية الضحايا ودعمهم. وأردفت تقول إنه يجب تطبيق المساءلة على جميع مستويات المنظمة، ولاسيما في ظل نتائج فريق الاستعراض المستقل الخارجي؛ ويتطلب تحقيق التقدم قيادة قوية وثابتة على أعلى المستويات. ومضت قائلة إن المجموعة تنوّه بمجهودات المنسقة الخاصة لتحسين الاتساق على نطاق المنظومة وانخراط الدول الأعضاء، وتحديد الأسباب الجذرية، وعوامل الخطورة، وتحليل الثغرات ومكامن الضعف في البنيات الحالية وتبادل أفضل الممارسات. وتدعو أيضا إلى إسهام مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

١٠ - وواصلت كلامها قائلة إنه رغم التزام الجمعية العامة بمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، تبقى استجابة المنظمة لتلك القضية متجزئة؛ ومن ثم يتطلب الأمر وضع إطار أوضح وأكثر اتساقا لاتخاذ تدابير وقائية وتحقيق الاستجابة المرجوة. ولابد على وجه الخصوص من بذل المزيد من الجهود لتعزيز التدريب قبل الانتشار، ومعالجة الأسباب الجذرية وعوامل الخطورة التي تسهم في الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والاستجابة السريعة للمزاعم، وتوفير المساعدة والحماية للضحايا. ويجب على المنظمة أيضا أن تسعى إلى تحقيق العدل من خلال متابعة الجناة قضائيا متابعة كاملة لضمان مساءلتهم جميعا.

١١ - ومضت تقول إنه رغم التدابير التاريخية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها السبعين الرامية إلى ضمان الشفافية الكاملة في الإبلاغ عن المزاعم المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، دون تمييز بين قوات الأمم المتحدة والقوات غير المنتمية إليها، فإن هناك نقصا في التنسيق فيما يتعلق بالإبلاغ عن الإجراءات الوقائية والإنفاذية والإصلاحية الرامية إلى التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين. وبالإضافة إلى ذلك، لا توجد معلومات واضحة عن النطاق العام للتقارير ذات الصلة بالموضوع وقواعد البيانات، والروابط بينها. ولذلك ينبغي تحسين التعاون على نطاق المنظومة لتقديم معلومات شاملة إلى المعنيين بالأمر بهدف تعزيز المنظمة لتنسيق استجابتها.

١٢ - وأضافت تقول إن المجموعة تعرب عن ترحيبها بتدابير الأمين العام التوعوية وبعمل الفريق التوجيهي الرفيع المستوى وتتطلع إلى مواصلة الأمين العام المقبل هذه المجهودات. وتشجع الأمانةَ العامةَ على العمل بنشاط مع الدول الأعضاء تشيد، في هذا الصدد، بالجهود التي تبذلها البلدان المساهمة بالقوات العسكرية وأفراد الشرطة لتعزيز التنسيق مع الأمم المتحدة ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين في بعثات حفظ السلام. واختتمت قائلة إن المجموعة ستستمر في العمل مع جميع الأطراف من أجل حماية أكثر الفئات ضعفا، والحفاظ على اسم المنظمة وسمعتها ومصداقيتها ونزاهتها.

١٣ - **السيد دي بريتر** (مراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلم أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وهي ألبانيا والجبل الأسود وصربيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وتركيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب: البوسنة والهرسك؛ وأيضا أرمينيا وجورجيا وجمهورية مولدوفا، وقال إن وفده يولي أهمية كبيرة لحفظ السلام، ونشاط المنظمة الرائد، وبالتالي لحماية المدنيين. وذكّر بأنه كان دائما يبدي تأييده لسياسة عدم التسامح وعدم الإفلات من العقاب إزاء جميع الموظفين المدنيين والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة في عمليات الأمم المتحدة للسلام وغيرها من عمليات السلام الدولية. وفي هذا السياق، أعرب عن ترحيبه بعمل الأمين العام على تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين الرامية إلى تعزيز الشفافية والمحاسبة على جميع المستويات، ولاسيما المقترحات الشاملة المتعلقة بالإجراءات الوقائية والإنفاذية والإصلاحية، بما في ذلك دعم الضحايا، ويحث الأمينَ العام المقبل على بذل المزيد من الجهود في هذا الخصوص.

١٤ - واسترسل قائلا إنه يرحب بتقرير المنسقة الخاصة والجهود المبذولة لتحقيق انسجام في استجابة المنظمة لمزاعم الاستغلال والانتهاك الجنسيين عن طريق زيادة الاتساق على نطاق المنظومة، مع التركيز على التدريب والعمل الوقائي. ومضى قائلا إنه لا بد من اتخاذ التدابير لتعزيز تقييم المزاعم قبل نقلها إلى الدول الأعضاء المعنية، وتطوير الإجراءات التي تتبعها الأمانة العامة لنقل هذه المزاعم، وتحسين عملية تبادل المعلومات مع الدول الأعضاء المعنية. فبينما تقع مسؤولية المحاكمة وتنفيذ العقوبات على عاتق الدول الأعضاء التي تتورط قواتها أو شرطتها أو موظفوها المدنيون في هذه الجرائم، يجب تنسيق الجهود لتعزيز الوقاية، والتحقيق في صدقية المزاعم، وضمان مباشرة الإجراءات التأديبية في وقتها وتوفير آليات للإبلاغ ودعم الضحايا تتسم بالاتساق وسهولة الوصول إليها.

١٥ - وأضاف قائلا إن قرار مجلس الأمن ٢٢٧٢ (٢٠١٦) وقرار الجمعية العامة ٢٨٦/٧٠ خطوتان إيجابيتان نحو إرساء نهج شامل وشفاف على نطاق المنظمة لمكافحة الاستغلال

والانتهاك الجنسيين وتعزيز المساءلة. وأشار إلى أنه يستحسن موافقة الجمعية العامة على تعزيز وحدة السلوك والانضباط التابعة لإدارة الدعم الميداني، ويؤكد على الحاجة إلى تطوير قدرة بعثات حفظ السلام الفردية على معالجة القضايا المتعلقة بالسلوك والضوابط.

١٦ - وأردف قائلا إن تدريب موظفي حفظ السلام يجب أن يشمل تدريبا قبل النشر وأثناء البعثة بشأن حقوق الإنسان والعنف الجنسي والجنساني والاستغلال والانتهاك الجنسيين، وحماية المدنيين، ولا سيما الأطفال، لضمان استيفاء هؤلاء الموظفين لمعايير السلوك المثلى. فلا شيء أكثر إضرارا بإدارة الأزمات وحفظ السلام من ارتكاب انتهاكات من جانب الذين يخدمون المنظمة في مناصب استشارية أو إرشادية أو تدريبية أو حمائية. واختتم قائلا إن هذه الأعمال تدمر حياة الناس، وتقوض مشروعية القوات الدولية لحفظ السلام وتُفقد ثقة السكان المحليين؛ ومن ثم يجب التصدي لها على سبيل الأولوية.

١٧ - **السيدة بودينمان** (سويسرا): تكلمت أيضا باسم إمارة ليختنشتاين، فقالت إنها تشيد بآلاف موظفي الأمم المتحدة الذين يتحلون بروح مهنية عالية خلال فترة انتدابهم. وأضافت قائلة إن الحفاظ على جودة عمل حفظ السلام ونزاهته يتطلب مساءلة الجناة المسؤولين عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين ومنع معاودة هذه الأفعال.

١٨ - واستطردت قائلة إن الوفدين يعربان عن قلقهما إزاء ارتفاع وتزايد عدد مزاعم الاستغلال والانتهاك الجنسيين في البعثات الميدانية، ولا سيما أن العدد الفعلي قد يكون أعلى بكثير من عدد الحالات المبلغ عنها. وقالت إنه يجب على المنظمة أن تعتمد استراتيجية موحدة على نطاق المنظومة من أجل معالجة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، تركز على سلوك جميع الموظفين، بمن فيهم أفراد الشرطة وموظفو الأمم المتحدة وخبراء البعثة. وأعربت عن ترحيبها بإحداث وظيفة المنسق الخاص ودعمها تمديد ولايتها. وأبدت أيضا تأييدها لتوصيات اللجنة الاستشارية بشأن تعزيز الاتساق على نطاق المنظومة، وخصوصا فيما يتعلق بالحاجة إلى إجراء تقييم على نطاق المنظومة للقدرات الحالية والاحتياجات المستقبلية المرتبطة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإعداد المزيد من المقترحات في ذلك السياق.

١٩ - وقالت إنه لإبقاء خطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين في أدنى مستوياته، يجب بذل الجهود لتعزيز منعهما وضمان إجراء التحقيقات بطريقة حِرفية مع مراعاة الأصول القانونية، بهدف مساءلة الجناة وضمان تحقيق العدالة لفائدة الضحايا. وأضافت قائلة إن التعاون الكامل بين الدول الأعضاء ضروري لتنفيذ سياسة عدم التسامح التي وضعها الأمين العام تنفيذا فعالا. ويدعم الوفدان كذلك نهجا مرتكزا على الضحايا وقائما على حقوق الإنسان يُعنى بحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، سواء أكان الجناة تحت قيادة الأمم المتحدة أم لا. وأنهت كلامها قائلة إنها تتوقع أن يواصل الأمين العام المعيّن مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للحفاظ على مصداقية المنظمة.

٢٠ - **السيدة نورمان تشاليت** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يدعم بشدة سياسة عدم التسامح التي وضعها الأمين العام والتدابير المعتمدة لتعزيز الوقاية والإنفاذ ودعم الضحايا، وتحسين الشفافية ومساءلة الجناة.

٢١ - وأضافت قائلة إنها تأمل أن توضع الصيغة النهائية لبروتوكول مساعدة الضحايا لتسهيل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، نظرا لعدم فاعلية الجهود المبذولة لمعالجة الجوانب الأخرى للاستغلال والانتهاك الجنسيين في حال عدم توفير الحماية

للضحايا. وقالت أيضا إنها ترحب بإنشاء الفريق التوجيهي الرفيع المستوى وإحداث مكتب المنسق الخاص، وسلطت الضوء على النتائج الخطيرة لتجزئ السياسة ووجود الثغرات في تدابير منظومة الأمم المتحدة للتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، كما هو مبين في تقرير فريق الاستعراض المستقل الخارجي.

٢٢ - واسترسلت قائلة إنه على الرغم من عدم تقديم مقترحات في الدورة الحالية تستلزم موافقة الدول الأعضاء، فإن تقرير الأمين العام يشير إلى عدد من المبادرات التي يجب على الدول الأعضاء القيام بها للتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب رعاياها. وأشارت إلى أهمية التركيز على المنظمة ككل وترجمة الأقوال إلى أفعال فيما يتعلق بالتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، مشددةً على الحاجة إلى تعميم نماذج الممارسات السليمة للدول الأعضاء التي أشار إليها تقرير الأمين العام في منصة إلكترونية لتستفيد منها جميع الدول الأعضاء.

٢٣ - **السيدة كوتو راميريس** (كوستاريكا): قالت إن أنظار العالم تتجه إلى الأمم المتحدة، التي فشلت في الاستجابة بشكل حاسم لهذه القضية من خلال بعث رسالة واضحة مفادها أن أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يقترفها الأشخاص أنفسهم الذين هم مسؤولون عن حماية الضحايا لن تفلت من العقاب. وأضافت قائلة إنه يجب ترجمة رفض الدول الأعضاء لهذه الجرائم إلى أفعال ملموسة لضمان معاقبة الجناة بموجب القانون وعدم تكرار مثل هذه الأفعال.

٢٤ - وتابعت تقول إنها ترحب بجهود الأمين العام لتحسين آليات الوقاية وتحث جميع الأطراف على مضاعفة جهودهم للقضاء على الاستغلال والانتهاك الجنسيين ومنعهما ومعاقبة الجناة. ولضمان وقاية فعالة، يجب أن تعتمد المنظمة استراتيجية شاملة وموحدة تركز على الحد من الأسباب وعوامل الخطورة بدل معالجة حالات منفردة بعد ارتكاب الانتهاكات. وفي هذا السياق، لا بد من ضمان تنسيق وثيق بين الإدارات وتعاون فعال بين القيادات وجميع الجهات الفاعلة في هذا الخصوص. واستطردت قائلة إن هذه الأفعال البغيضة تنتهك حق السكان المحليين في الحماية، وهم الذين كلِّف حفظة السلام بخدمتهم.

٢٥ - وأردفت قائلة إنه يجب على المنظمة احترام حقوق الإنسان الواجبة للأفراد، والتحقيق بلا هوادة مع الجناة، بمن فيهم من هم في مراكز قيادية، ووضع حد للإفلات من العقاب. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتوفر لعمليات حفظ السلام الموارد المالية والبشرية الضرورية لحماية النساء والأطفال. وأنهت كلامها قائلة إن الأمم المتحدة تشكل في معظم الحالات آخر بصيص أمل للمجتمعات المحلية؛ لذلك يجب ألا تخذلها عن طريق الإضرار بمصداقية عمليات حفظ السلام.

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار *A/C.1/71/L.41*: المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف (*A/71/661*)؛ (*A/C.5/71/12*)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار *A/C.1/71/L.65/Rev.1* بشأن معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى (*A/71/662;A/C.5/71/13*)

٢٦ - **السيدة بارتسيوتاس** (المراقبة المالية): عرضت البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي

للجمعية العامة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/71/L.41: المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف (A/C.5/71/12)، فقالت إن موارد إضافية بمبلغ ٦٠٠ ٦٩٢ دولار اقتُرحت في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، بهدف عقد مؤتمر الأمم المتحدة في عام ٢٠١٧ للتفاوض على صك ملزِم قانونا لحظر الأسلحة النووية، تمهيدا للقضاء التام عليها.

٢٧ - وقدمت بيان الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/71/L.65/Rev.1: معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى(A/C.5/71/13)، وقالت إن مشروع القرار ستترتب عليه موارد إضافية يبلغ مجموعها ٩٠٠ ٢٩٥ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٩دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، من أجل الأنشطة المتعلقة بإنشاء فريق خبراء تحضيري رفيع المستوى معني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. واختتمت قائلة إن مبلغا مماثلا مخصصا لتنفيذ أنشطة الفريق المقترحة لعام ٢٠١٨ سيُدرَج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٢٨ - **السيد سيني** (نائب رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقريرَي اللجنة الاستشارية بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/71/L.41 (A/71/661) ومشروع القرار A/C.1/71/L.65/Rev.1 (A/71/662)، فقال إن اللجنة توصي بالموافقة على الموارد المطلوبة المتعلقة بمشروع القرار A/C.1/71/L.65/Rev.1، مع إدراج تعديل طفيف متعلق بالتخفيض. ومضى قائلا إنه بناء على ذلك توصي اللجنةُ الاستشارية اللجنةَ الخامسة بضرورة إبلاغ الجمعية العامة بأنه في حال اعتمدت الجمعية مشروع القرارين، فسيتعين توفير اعتمادات إضافية قدرها ٦٠٠ ٦٩٢ دولار و ٠٠٠ ٢٨٩ دولار لتنفيذ مشروع القرارين A/C.1/71/L.41 و A/C.1/71/L.65/Rev.1 على التوالي، في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ويمثل ذلك مبالغ تقيد على حساب صندوق الطوارئ.

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (تابع)

المجموعة المواضيعية الثالثة: مكاتب الأمم المتحدة ومكاتب دعم بناء السلام والمكاتب المتكاملة واللجان (*A/71/365/Add.3* و *A/71/595/Add.3*)

٢٩ - **السيدة بارتسيوتاس** (المراقبة المالية): عرضت تقرير الأمين العام بشأن الاحتياجات المقترحة من الموارد لعام ٢٠١٧ في إطار المجموعة المواضيعية الثالثة (A/71/365/Add.3)، فقالت إن التقرير يشمل الميزانيات المقترحة لثماني بعثات من أصل تسع مصنفة في إطار المجموعة الثالثة: مكاتب الأمم المتحدة، ومكاتب دعم بناء السلام، والمكاتب المتكاملة واللجان. وتابعت قائلة إن الموارد المقترحة لبعثة الأمم المتحدة في كولومبيا ستُقدم في ملحق منفصل. وفي عام ٢٠١٦، أسهمت بعثات المجموعة الثالثة في منع النزاعات وصون السلم والأمن الدوليين عن طريق الإنذار المبكر، والوساطة، والدبلوماسية الوقائية، ودعم العمليات الانتخابية، وبذل المساعي الحميدة، وبناء السلام.

٣٠ - واستطردت قائلة إن الموارد المقترحة لعام ٢٠١٧ تبلغ حوالي ٢٢٠ مليون دولار، وتمثل زيادة قدرها ٢٨,٦ مليون دولار مقارنة بالموارد المعتمدة لعام ٢٠١٦، وهو فرق يُعزى على وجه الخصوص إلى الاحتياجات المقترحة لإعادة إقامة وجود دائم لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا عن طريق عودة متدرجة في ليبيا، المفعّلة قانونيا اعتبارا من ٢٠١٦، وفقا لقرارات مجلس الأمن ٢٢٥٩ (٢٠١٥)، و ٢٢٨٣ (٢٠١٦)، و ٢٢٩١ (٢٠١٦). وقد نُقلت البعثة مؤقتا إلى تونس في عام ٢٠١٤ في أعقاب تدهور كبير للحالة الأمنية في ليبيا.

٣١ - وختمت حديثها قائلة إن الجمعية العامة طُلب إليها الموافقة على كامل الاحتياجات من الموارد للبعثات بمبلغ ٢٢١,٥ مليون دولار، مع مراعاة الزيادة المقدرة في النفقات المشتركة البالغة ١,٤ مليون دولار لعام ٢٠١٦ في بعثات المجموعة المواضيعية الثالثة، وهي زيادة تعزى إلى الاحتياجات الإضافية لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، التي ستغطيها سلطة التزام توافق عليها اللجنة الاستشارية.

٣٢ - **السيد سيني** (نائب رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية في هذا الخصوص (A/71/595/Add.3)، فقال إن اللجنة الاستشارية توصي بالموافقة على الموارد المقترحة للبعثات المجمَّعة في إطار المجموعة الثالثة رهنا بالتوصيات الواردة في تقريرها، وهي واثقة بأن معلومات مفصلة عن التخفيضات الناجمة عن توصياتها ستُقدم إلى الجمعية العامة.

٣٣ - وأضاف أن اللجنة الاستشارية توصي أيضا بالموافقة على مقترحات التوظيف في مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى، ولجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة، ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو. وفيما يتعلق بالوظائف المؤقتة الإضافية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على وظيفتين مؤقتتين لموظفين اثنين للشؤون السياسية (ف-٤) وعلى وظيفة مؤقتة واحدة لموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٣)، لكنها توصي بعدم إنشاء وظيفة مؤقتة ثانية لموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٣). وتوصي اللجنة الاستشارية أيضا بعدم إنشاء الوظائف الثماني المقترحة لمشغلي اللاسلكي، لأنه كان ينبغي تقديم الطلب المتعلق بمشغلي اللاسلكي هؤلاء عن طريق ميزانية مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال لا من خلال بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال. وإذا اقتضت الحاجة توفير مهام مشغلي اللاسلكي، فيجوز للأمين العام أن ينظر في الإذن باستخدام موارد المساعدة المؤقتة العامة.

٣٤ - وأشار إلى أن اللجنة الاستشارية قد أُبلغت بتعديل النفقات المتوقعة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لعام ٢٠١٦ التي شهدت انخفاضا بقيمة ٥,٧ مليون دولار يُعزى إلى انخفاض معدل استخدام الموارد، نظرا لأن ميزانية عام ٢٠١٦ استندت إلى خطط إعادة البعثة إلى طرابلس، غير أن الظروف الأمنية حالت دون هذا الانتقال. وفيما يخص الاحتياجات من الموظفين، توصي اللجنة الاستشارية بتطبيق معدل شواغر بنسبة ٧٠ في المائة بالنسبة للموظفين الدوليين الجدد، وعامل تأخير نشر بنسبة ٢٠ في المائة لأفراد وحدة الحراسة التابعة للأمم المتحدة. وتوصي بعدم إنشاء وظيفة مؤقتة للدعم (ف-٣) في إدارة الدعم الميداني وبأن يجري الأمين العام مراجعةً للهيكل التنظيمي لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ولاحتياجاتها من الموظفين، بناء على تحليل عبء العمل. واختتم قائلا إن اللجنة الاستشارية توصي بتخفيض عام قدره ٣ ملايين دولار في الزيادة المقترحة البالغة

١٥,٨ مليون دولار في الاحتياجات من الموارد لتغطية تكاليف التشغيل.

٣٥ - **السيد عبد الله** (تشاد): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، وقال إن المجموعة تبدي اهتمامها بالاحتياجات من الموارد المقترحة لثماني بعثات في إطار المجموعة الثالثة وستسعى للحصول على المزيد من المعلومات خلال المشاورات غير الرسمية.

٣٦ - **السيد حماسي** (ليبيا): قال إن وفد بلده يعرب عن قلقه من تأخر صدور التقريرين في إطار البند الحالي، مما أخّر إحالتهما إلى العاصمة للدراسة وإبداء الرأي.

٣٧ - وذكّر قائلا إن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا قد أُنشئت بموجب القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) الصادر عن مجلس الأمن الذي قام بتمديد ولايتها عدة مرات منذ ذلك التاريخ، وكان آخرها القرار ٢٢٩١ (٢٠١٦) لفترة تنتهي في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦. وستُمَدد ولاية البعثة مجددا يوم ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦، ولن يختلف برنامج عملها عما جاء في قرارات مجلس الأمن السابقة، وستستمر في اتباع الأولويات المحددة في الفقرة ٩ من القرار ٢٢١٣(٢٠١٥).

٣٨ - ومضى قائلا إنه يرحب بالجهود التي تبذلها البعثة لتنفيذ الاتفاق السياسي الليبي في خطوة لرأب الصدع بين الفرقاء السياسيين الليبيين. وأضاف أنه بعد الاطلاع على المعلومات الواردة في تقريرَي الأمين العام واللجنة الاستشارية، سيكون من الصعب على البعثة بوضعها الحالي خارج ليبيا، أداء كافة المهام المدرجة ضمن ولايتها. ويقتصر عملها في المرحلة الحالية على الجانب السياسي لتقريب وجهات النظر المختلفة بين الفرقاء السياسيين الليبيين والعمل على تنفيذ بنود الاتفاق السياسي. وقال إنه يأمل أن تستقر الأوضاع السياسية والأمنية في ليبيا لتتمكن البعثة من العودة إلى طرابلس ومباشرة مهام عملها وفقا لولايتها، ولتساعد حكومة الوفاق الوطني على تجاوز المرحلة الانتقالية ومعالجة سلبياتها وفقا لما ورد في تقرير الأمين العام الأخير المقدم إلى مجلس الأمن بشأن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2016/1011).

٣٩ - واسترسل قائلا إن حكومة بلده لن تدخر وسعا للتعاون مع البعثة لتذليل كافة الصعوبات الإجرائية والأمنية قد تعرقل تنفيذ ولايتها. وفي هذا السياق، تم الشروع في إعداد مذكرة تفاهم بين وزارة الخارجية الليبية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. وتتطلع حكومة بلده إلى عودة كافة موظفي البعثة إلى طرابلس، لأن هذا الأمر من شأنه أن يعزز الثقة لدى الرأي العام في العملية السياسية ويؤكد على أن البعثة جادة في نواياها لتقديم المساعدة والدعم خلال المرحلة الانتقالية. واختتم قائلا إن هذا الأمر سيساعد أيضا على تخفيض الأعباء المالية للبعثة، ولاسيما في بند نفقات السفر.

رُفعت الجلسة الساعة ١١:١٠.